

17 March 1998

ARABIC

Original: ENGLISH

## الفريق المخصص للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

الدورة العاشرة

جنيف، ٩-١٣ آذار/مارس ١٩٩٨

### مشروع التقرير الإجرائي للفريق المخصص للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة

١- عقد الفريق المخصص للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة دورته العاشرة بقصر الأمم في جنيف في الفترة من ٩-١٣ آذار/مارس ١٩٩٨، وفقاً للمقرر الذي اتخذ في دورته التاسعة. وعقد الفريق ١٠ جلسات خلال تلك الفترة برئاسة السفير تيبور توت (هنغاريا). وتولى السفير جون كميل (استراليا) والسفير خافيير إيلانس (شيلي) مناصبي نائب رئيس الفريق. وعمل السيد أوغونسولا أوغونبانو، المنسق الأقدم لبرنامج الزمالات والتدريب بإدارة شؤون نزع السلاح، أميناً للفريق.

٢- وشاركت في أعمال الفريق المخصص، في دورته العاشرة، الدول التالية الأطراف في الاتفاقية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، اسبانيا، استراليا، ألمانيا، أندونيسيا، ايران (جمهورية - الإسلامية)، ايرلندا، إيطاليا، باكستان، البرازيل، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تركيا، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، جنوب أفريقيا، الدانمرك، رومانيا، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، فنلندا، فييت نام، كرواتيا، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، الهند، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان. كما شاركت في أعمال الفريق الدول التالية الموقعة على الاتفاقية: مصر والمغرب وميانمار.

٣- وقرر الفريق المخصص في جلسته الأولى أن يواصل نظره في البند ٩ من جدول الأعمال المعنون "تعزيز الاتفاقية وفقاً للولاية الواردة في التقرير الختامي للمؤتمر الخاص للدول الأطراف في اتفاقية الأسلحة البيولوجية".

٤- وفي الدورة العاشرة، استعان رئيس الفريق المخصص بأصدقاء الرئيس في مشاوراته ومفاوضاته حول مسائل محددة على النحو التالي:

## تدابير تعزيز الامتثال

- السيد ريتشارد تاوهاري (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية)

## مرفق التحقيقات

- السيد بيتر غوسن (جنوب أفريقيا)

## التدابير المتصلة بالمادة العاشرة

- السيد كارلوس س. دوارتي (البرازيل)

٥- ومن أصل الجلسات العشر التي عقدها الفريق المخصص وفقاً لبرنامج العمل، خصصت ٤ جلسات للمسائل المتصلة بموضوع "تدابير تعزيز الامتثال"، وجلستان لموضوع "التدابير المتصلة بالمادة العاشرة"، و٤ جلسات لموضوع "مرفق التحقيقات"، ووفقاً للتفاهم الذي تم التوصل إليه في الدورة التاسعة، لم تناقش المسائل الأخرى المعروضة على الفريق المخصص أثناء الدورة بسبب ضيق الوقت المتاح. واستعان أصدقاء الرئيس بالسيد فلاديمير بوغومولوف الموظف المسؤول عن الشؤون السياسية بإدارة شؤون نزع السلاح والسيدة إيريس هنغر، المساعدة الفنية.

٦- وترفق بهذا التقرير (المرفق الأول) نتائج المناقشات التي دارت بشأن المسائل التي تناولتها الدورة. وبالإضافة إلى ما قاله الرئيس بأن هذه الورقة لا تمس بمواقف الوفود، أدخلت أقواس منفردة لتغطي شواغل أولية محددة لدى الوفود، ومن المسلم به أنه سيلزم مواصلة النظر بالتفصيل في جميع العناصر في دورات قادمة.

٧- وبالإضافة إلى الوثائق التي عرضت على الدورات السابقة للفريق المخصص، عرضت على الفريق المخصص ١٠ ورقات عمل تغطي عناصر الولاية قيد المناقشة، ويرد بها بيان في المرفق الثالث.

٨- ودرس الفريق المخصص واعتمد برنامج عمل الدورة الحادية عشرة التي ستعقد في الفترة من ٢٢ حزيران/يونيه إلى ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨ (المرفق الثاني).

٩- وفي الجلسة العاشرة المعقودة في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨، نظر الفريق المخصص في مشروع تقريره الإجرائي واعتمده (BWC/AD HOC GROUP/L.15).

المرفق الأول

### نتائج المناقشات بشأن تدابير تعزيز الامتثال

يستعاض عن الفقرتين ١٨ و ١٩ (بما في ذلك الصنواين ذات الصلة) من المادة الثالثة، الفرع واو، الفرع الثانوي أولاً في صفحة ٣٣ من الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/39 بما يلي:

(جيم) الزيارات الطوعية

١٨- يجوز لكل دولة طرف أن [تطلب] [تتطوع لـ] [تدعو] [منظمة الاتفاقية] للقيام بزيارات إلى المرافق الموجودة في أراضيها أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها لتحقيق هدف أو أكثر من الأهداف التالية:

(أ) المساعدة في إعداد إعلانات لمرافق بعينها والإعلانات الوطنية [و/أو توضيح غموض محدد يمكن أن تتضمنه!]

(ب) تعزيز أحكام التعاون والمساعدة الواردة في هذا البروتوكول؛

(ج) إزالة قلق محدد يتعلق بالإعلانات، بما في ذلك أي غموض؛

(د) إزالة قلق محدد، كما نصت عليه الفقرة ٨(د) من القسم هاء من هذه المادة بشأن التشاور والتوضيح والتعاون.

١٩- يبت المدير العام [بالتشاور مع المجلس التنفيذي] في [تنفيذ] [القيام بـ] [الطلبات الخاصة بـ] مثل هذه الزيارات وفقاً [للإجراءات الواردة في المرفق باء] [للمعايير والمبادئ التوجيهية ذات الصلة التي وافق عليها [المجلس التنفيذي] [مؤتمر الدول الأطراف]] [مع مراعاة جملة أمور منها الآثار المترتبة على الموارد] [وفرة الموارد داخل الأمانة [الغنية] وطبيعة وأغراض الزيارة]].

٢٠- يتم الاتفاق مسبقاً على الترتيبات المفصلة للزيارة الطوعية ومضمون هذه الزيارة بين المدير العام والدولة الطرف المعنية.

٢١- يصدر المدير العام وفقاً للمرفق باء ولاية قياسية لكل زيارة [تستكمل بالتعاون مع الدولة الطرف المقرر زيارتها].

٢٢- تنفذ الزيارات بأقل تقحم ممكن [ويجب ألا تؤثر أو تعوق [بأي وسيلة] الأنشطة الجارية في المرفق]].

(دال) الزيارات الطوعية لبناء الثقة

٢٣- لغرض بناء الثقة، تقوم الدول الأطراف فيما بينها بوضع الترتيبات والاتفاق على عدد الزيارات الطوعية لمرافق بعينها وعلى كثافتها ومدتها وتوقيتها وأسلوبها، وفقاً للمرفق زاي، القسم رابعاً.

## نتائج المناقشات بشأن تدابير تعزيز الامتثال

يستعاض عن الفقرات 1-4 (بما في ذلك العناوين ذات الصلة) من المادة الثالثة، الفرع واو، الفرع الثانوي ثانياً في الصفحات 26-28 من الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/39 بما يلي:

### [ثانياً-] [تدابير لتعزيز تنفيذ المادة الثالثة]

1- يتعين على الدول الأطراف، من أجل ضمان الامتثال للمادة الثالثة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، ألا تنقل من العوامل الميكروبية وغيرها من العوامل البيولوجية والتكسينات والمعدات المزدوجة الاستخدام إلا ما هو لأغراض لا تحظرها الاتفاقية، طبقاً للمبادئ التوجيهية التالية.

2- عملاً بالفقرة 1، واعترافاً بأن معظم العوامل والتكسينات والمعدات والتكنولوجيات لها طابع الاستخدام المزدوج، وبغية منع استعمال الأصناف المزدوجة الاستخدام لأغراض تحظرها اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، تكون المبادئ التوجيهية على النحو التالي:

(أ) ينبغي أن يُرفق بأي طلب تقدمه دولة طرف لشراء عامل/تكسين/كاشف محدد معلومات عن الغرض، والكمية المطلوبة، وموقع أو مرفق الاستخدام المقترح، والكمية التي ستنتج في الموقع أو المرفق، ومكان التخزين المزمع، وشهادة الاستخدام النهائي<sup>(1)</sup>؛

(ب) ينبغي إحاطة [منظمة الاتفاقية] علماً بأي طلب لنقل أو شراء معدات يُتوخى إعلانها بمقتضى تدابير بناء الثقة، لاستخدام دولة مشتركة في نظام الامتثال في مرفق يتسم بمستوى السلامة البيولوجية 4، مع إدراج تفاصيل تطبيقها المقترح والموقع/المرفق المزمع استخدامها فيه؛

(ج) يتعين إحاطة [منظمة الاتفاقية] علماً بأي عمليات لنقل تكنولوجيا تتصل بنظم الإيصال، ونشر فيروسات التكسينات ومسببات الأمراض وتثبيت العوامل/التكسينات في الضغوط البيئية؛

(د) ينبغي عدم السماح بنقل العوامل والمعدات والمواد إلى الدول غير الأطراف في نظام الامتثال المنبثق عن الاتفاقية بدون موافقة مسبقة من [منظمة الاتفاقية].

(1) سيلزم أن يعدل في هذا السياق النموذج المتعلق بعمليات النقل الذي وضعه صديق الرئيس المعني بتدابير بناء الثقة بشأن "بيانات عن عمليات النقل وطلبات النقل وعن الانتاج" في الصفحتين 207 و208 من BWC/AD HOC GROUP/39. ويمكن بحث الفقرة 2 أعلاه لغرض المرفق.

٣- (أ) في سبيل ضمان الامتثال للمادة الثالثة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، [لا ترخص أي] [كل] دولة طرف بنقل عوامل جرثومية أو عوامل بيولوجية أخرى، أو تكسينات، أيا كان منشؤها أو طريقة إنتاجها، أو معدات [قادرة على استخدام هذه العوامل أو التكسينات لأغراض عدائية] [يمكن استخدامها على نحو يتعارض مع المادة الأولى من الاتفاقية]، إلى أي جهة متلقية أيا كانت، [ما لم تكن تلك الدولة الطرف قد خلصت إلى] [إذا تحدد] أنها لن تستخدم إلا لأغراض وقائية أو حمائية أو أي أغراض سلمية أخرى.

(ب) '١' تخطر كل دولة طرف [المنظمة] بالقوانين واللوائح الوطنية التي اعتمدها لتنفيذ المادة الثالثة من الاتفاقية في مهلة لا تتجاوز [...] يوم من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف وكلما أُجري تعديل عليها.

'٢' تخطر كل دولة طرف [المنظمة] بتدابيرها الإدارية وغيرها من التدابير الوطنية الرامية إلى تنفيذ المادة الثالثة من الاتفاقية في مهلة لا تتجاوز [...] يوم من تاريخ بدء نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لتلك الدولة الطرف وكلما أُجري تعديل عليها.

'٣' تتضمن هذه التقارير معلومات مفصلة. ويجوز إخضاع المعلومات الواردة في هذه التقارير للفحص، إذا كان ذلك متاحاً، أثناء زيارة تنفذ بموجب إجراءات التحقيق المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا البروتوكول.

(ج) لا يسمح بأن تنقل إلى دول غير أطراف في الاتفاقية والبروتوكول أي عوامل جرثومية أو عوامل بيولوجية أخرى أو تكسينات، أيا كان منشؤها أو طريقة إنتاجها، أو المعدات القادرة على استخدام هذه العوامل أو التكسينات [لأغراض عدائية] [لأغراض من شأنها أن تتعارض مع المادة الأولى من الاتفاقية].<sup>(٢)</sup>

(د) تكفل كل دولة طرف، لدى تنفيذ هذه التدابير، ألا تعوق هذه التدابير التنمية الاقتصادية والتكنولوجية السلمية للدول.]]

#### ٤- مبادئ توجيهية [مقترحة] بشأن النقل

(أ) لا يجوز استخدام أحكام الاتفاقية لفرض قيود و/أو حدود على نقل المعارف العلمية والتكنولوجيا والمعدات والمواد لأغراض غير محظورة بمقتضى الاتفاقية.

(٢) ينبغي إيلاء المزيد من الاعتبار للآثار الإنسانية المحتملة لمثل هذا الحظر.

(ب) في سبيل تعزيز الشفافية في تجارة المواد البيولوجية، يجوز للدول الأطراف الاتفاق على ترتيبات لتبادل شهادة المستعمل النهائي فيما يتصل بالصادرات البيولوجية بشكل لا يترتب عليه فرض قيود أو عوائق على إمكانية وصول جميع الدول الأطراف إلى المواد البيولوجية أو المعدات أو المعلومات التكنولوجية. فتحل هذه الترتيبات محل جميع اللوائح المخصصة القائمة في تجارة المواد البيولوجية وقت بدء نفاذ البروتوكول بالنسبة للدول الأطراف.

(ج) يمكن اشتراط شهادة المستعمل النهائي من المتلقين للمواد البيولوجية فيما يتصل بالعوامل البيولوجية أو التكسينات والمعدات المنقولة (التي يعيئها الفريق المخصص باعتبار أنها ذات صلة)، على أن تبين هذه الشهادة ما يلي:

١' أنها لن تستخدم إلا لأغراض غير محظورة بمقتضى الاتفاقية بالنسبة للدول غير الأطراف في الاتفاقية؛

٢' أنه لن يعاد نقلها دون الحصول على إذن من المورد (الموردين)؛

٣' أنواعها وكمياتها؛

٤' استخدامها النهائي (استخداماتها النهائية)؛

٥' اسم وعنوان (عناوين) المستعمل النهائي (المستعملين النهائيين).

(د) تبذل الدول الأطراف أي شكوك تنشأ عن عمليات النقل هذه من خلال عملية التشاور والتوضيح وفقاً للمادة الخامسة من الاتفاقية.]]

### نتائج المناقشات بشأن تدابير تعزيز الامتثال

يستعاض عن الفقرات ١ إلى ١٩ (بما في ذلك العناوين ذات الصلة) من المادة الثالثة، الفرع واو، الفرع الثانوي ثالثاً في الصفحات ٥٠ إلى ٥٥ من الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/39 بما يلي:

#### ثالثاً - التحقيقات<sup>(١)</sup>

##### (ألف) بدء التحقيق وأنواع التحقيقات

- ١- لا تطبق أحكام هذا القسم إلا لمعالجة قلق بشأن عدم الامتثال الذي يحدث بعد بدء نفاذ هذا البروتوكول.
- ٢- يكون لأي دولة طرف الحق في طلب إجراء تحقيق لغرض واحد هو تحديد الوقائع المتصلة بقلق محدد بشأن عدم امتثال محتمل للاتفاقية من قبل أي دولة طرف أخرى.
- ٣- تلتزم كل دولة طرف بإبقاء جميع الطلبات في حدود نطاق الاتفاقية وبالامتناع عن تقديم طلبات لا أساس لها.
- ٤- تحدد الدولة الطرف الطالبة نوع التحقيق الذي تلتزم إجراءه من بين أنواع التحقق التالية:

(١) التحقيقات [الميدانية] [في الاستخدام المزعوم للأسلحة البيولوجية]، [التي تجري في مناطق جغرافية، حيثما أدى تسرب أو تعرض بشر أو حيوانات أو نباتات لعوامل جرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية و/أو التوكسينات إلى قلق بشأن عدم امتثال أي دولة طرف أخرى للمادة الأولى من الاتفاقية].

(٢) التحقيقات [في المرافق] [في أي انتهاك مزعوم آخر للالتزامات المترتبة على أحكام الاتفاقية] [التي تجري داخل محيط مرفق معين (مرافق معينة) ينشأ عنه قلق من أن يكون مستخدماً في أنشطة تحظرها المادة الأولى من الاتفاقية].

(٣) التحقيقات التي تجري حيثما ينشأ قلق من أن يكون قد حدث نقل انتهاكاً للمادة الثالثة من الاتفاقية.

(١) لا يوجد اتفاق على مصطلحات التحقيقات. ومن المصطلحات الممكنة "التحقيق لمعالجة قلق بشأن عدم الامتثال"، ومن المصطلحات الممكنة الأخرى "التفتيش بالتحدي (في إطار المادة السادسة)".



٥- لا تشكل جميع حالات التفشي الطبيعية للأمراض قلقاً بشأن عدم الامتثال للاتفاقية [وبالتالي لن تكون سبباً للتحقيق في القلق بشأن عدم الامتثال] [كما هو مبين في المرفق ...] (٢)(٣)

٥ مكرراً- لا تشكل الحوادث الناتجة عن أنشطة لا تحظرها الاتفاقية قلقاً بشأن عدم الامتثال للاتفاقية، وبالتالي لن تكون سبباً للتحقيق في القلق بشأن عدم الامتثال كما هو مبين في المرفق ... ]

٦- يجوز طلب إجراء تحقيق في أراضي أي دولة طرف أو في أي مكان آخر يخضع لولاية أو سيطرة أي دولة طرف بصرف النظر عن شكل ملكية المرفق أو المنطقة الجغرافية الخاضعة للتحقيق، وفقاً لأحكام هذا البروتوكول ومرفقاته.

٧- يجوز أيضاً طلب إجراء تحقيق [ميداني] [في استخدام مزعوم للأسلحة البيولوجية] في أراضي دولة ليست طرفاً أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها إذا كانت هناك شواغل بأن دولة طرفاً [تحدد في الطلب] هي السبب في القلق بشأن عدم الامتثال. ويتم إجراء مشاورات مع الدولة غير الطرف المعنية بهدف تأمين موافقتها على أن تطبق على التحقيق، حسب الاقتضاء، الأحكام والحقوق المتعلقة بالوصول وإجراء التحقيقات المتوخاة للدول الأطراف بمقتضى البروتوكول أو أي ترتيبات أخرى للتحقيق تكون مقبولة لكل من الدولة غير الطرف و[المدير العام] [المجلس التنفيذي] في أراضيها أو في أي مكان يخضع لولايتها أو سيطرتها.]

٨- في الحالة التي ينشأ فيها قلق من عدم امتثال يتعلق بدولة طرف في الاتفاقية ولكنها ليست طرفاً في البروتوكول، ينبغي للدول الأطراف حسب الاقتضاء، استخدام الأحكام ذات الصلة من الاتفاقية في العمل على تبييد القلق. وفي الحالات التي يجري فيها التحقيق بموجب الاتفاقية، يمكن أن تطبق الأحكام والحقوق المتوخاة في البروتوكول فيما يتعلق بالوصول وإجراء التحقيقات، على النحو المتفق عليه وحسب الاقتضاء.]

٩- في حالات القلق فيما يتعلق بالأسلحة البيولوجية أو التكسينية بالنسبة لدولة غير طرف في الاتفاقية تتعاون [منظمة الاتفاقية] تعاوناً وثيقاً مع [مجلس الأمن و] الأمين العام للأمم المتحدة. وتضع [منظمة الاتفاقية]، مواردها تحت تصرف [مجلس الأمن و] الأمين العام للأمم المتحدة إذا طلب منها ذلك.]

(٢) ستعد صياغة محددة بشأن هذه المسألة لإدراجها في المرفق تعتمد، بدون المساس بالمقترحات الممكنة الأخرى، على الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/WP.262 التي قدمتها مجموعة بلدان حركة عدم الانحياز وبلدان أخرى (مرفقه)، والتي لم تناقش في الدورة التاسعة للفريق المخصص.

(٣) أعرب عن رأي مفاده أن المكان الملائم لهذا النص يتطلب مزيداً من البحث.

١٠- تقدم الدولة الطرف الطالبة طلبات إجراء التحقيق إلى [مجلس الأمن بالأمم المتحدة، وفقاً للمادة السادسة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية] [المجلس التنفيذي وفي الوقت نفسه إلى] المدير العام للنظر فيها فوراً [وتعميمها على المجلس التنفيذي] وفقاً للإجراءات الموضحة في هذا البروتوكول ومرفقاته.

#### (جيم) التشاور والتوضيح والتعاون<sup>(٤)</sup>

١١- [ينبغي] [يمكن] للدول الأطراف [أولاً] [أن تبذل كل جهد] [تستخدم] [استخداماً تاماً] [حيثما أمكن وحسب الاقتضاء] فرص [التوضيح والتشاور الثنائية والمتعددة الأطراف] [من خلال المنظمة] [وفقاً للمادة الخامسة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية] [وإجراءات المتبعة بموجب البروتوكول] لتبديد أي قلق بشأن عدم الامتثال للاتفاقية [قبل] تقديم طلب ما [أو] [بالتوازي معه].

١٢- يجوز أن تتعهد دول أطراف أخرى بالمساعدة، على أساس طوعي، وفي حدود ما تقدر عليه و/أو يطلب منها، من قبل الدول الأطراف المعنية [أو من قبل منظمة الاتفاقية]، في توضيح أو تسوية المسائل المتصلة بقلق بشأن عدم الامتثال، أثير كمسألة للتشاور والتوضيح والتعاون. [ويمكن أن تقوم] [منظمات دولية مثل منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية] بدور في إجراءات التشاور والتوضيح هذه.

#### (دال) المعلومات التي تقدم مع طلب إجراء تحقيق لمعالجة قلق بشأن عدم الامتثال للاتفاقية

١٣- تقدم الدولة الطرف التي تطلب إجراء تحقيق [بقدر الإمكان] [جميع] المعلومات [والأدلة] [المتاحة] [اللازمة] ذات الصلة التي تظهر القلق بشأن عدم الامتثال [على النحو المحدد في الفقرات... من هذا الفرع]، [بما في ذلك] [الموقع، وكيف نشأ القلق، ونوع نشاط عدم الامتثال، والحدث المعين أو الأنشطة المعينة التي أثارت القلق، وتاريخ ومكان أي حدث أو نشاط كهذا]. وتكون جميع هذه المعلومات دقيقة بقدر الإمكان.

١٤- ويجوز لدول أطراف أخرى تقديم معلومات ذات صلة بالطلب. ولا يؤدي تقديم مثل هذه المعلومات إلى تأخير النظر في الطلب من جانب المجلس التنفيذي على النحو الموصوف في الفقرة ... [.

١٥- للدول الأطراف التي تقدم معلومات عملاً بالفقرتين ١٣ و ١٤ أن تقدم أيضاً معلومات ذات صلة عن مصدر هذه المعلومات [التي تؤكد] [وتثبت] [وتبرهن على] موثوقيتها ونزاهتها، [وطابعها غير التمييزي] [أنها مدعمة] [ومفتوحة لتدقيق متعدد الأطراف].

(٤) ليس في إدراج هذا الفرع مساس بأي قرار نهائي بشأن ما إذا كان ينبغي أن تكون هذه الإجراءات إلزامية و/أو ما إذا كان ينبغي أن تجري قبل بدء تحقيق ما.

١٦- تتضمن طلبات إجراء تحقيقات [ميدانية] [في ادعاء استخدام أسلحة بيولوجية] على الأقل [ما يكفي من المعلومات] [الدقيقة] التالية: لعدم حالة ظاهرة لتلق بشأن عدم الامتثال [بتعدر الإمكان] [المعلومات] [الدقيقة] التالية: [المعلومات] [الدقيقة] المحددة في المرفق دال] (٥)(٦)

ملحوظة: من شأن التغييرات المقترحة أن تجعل هذه الجملة متماشية مع الفقرة ١٨. وقد سبق أن نصت الفقرة ١٦ على اشتراط أن تكون المعلومات دقيقة. وقد يكون من الأفضل أيضا تركيز مناقشة ما إذا كان ينبغي تقديم معلومات "بالتعدر الممكن" في الفقرة ١٦ حيث تثار المسألة نفسها.

{ (أ) اسم الدولة الطرف التي يدعى أن [الحدث الذي أثار القلق بشأن عدم الامتثال] [الاستخدام] قد وقع في إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها؛

(ب) وصف [للحدث] [الاستخدام]، يتضمن جميع المعلومات المتاحة عما يلي:

١٠ [استخدام] [إطلاق] عامل جرثومي (عوامل جرثومية) أو عامل بيولوجي آخر (عوامل بيولوجية) أخرى أو تكسين آخر (تكسينات) أخرى لأغراض عدا الأغراض السلمية؛

١٢ استخدام الأسلحة أو المعدات أو وسائل الاتصال؛

(ج) الظروف التي وقع فيها [الحدث] [الاستخدام]؛

(د) بيان ما إذا [الحدث] [الاستخدام] مفرداً أو سلسلة من [الأحداث] [الاستخدامات]؛

(هـ) بيان سبب [الحدث] [الاستخدام] المشتبه فيه و/أو مرتكب [الحدث] [الاستخدام]؛

ملحوظة: تستنسخ الفقرات المقترحة أعلاه من (ب) إلى (هـ) في هذا المكان الجديد الفقرة السابقة (ج)؛ ويتسق ذلك مع الترتيب المتبع في الفقرة ١٨.

(و) (ب) تاريخ [و] وقت [ومدة] [الاستخدام] [الحدث] المزعوم [بالتقريب] بأدق ما

يمكن؛

(٥) أُعرب عن رأي مضاده أن المعلومات المؤيدة لطلب ما ستفتقر إلى تفاصيل دقيقة كثيرة تتعلق بالعناصر الأساسية المبينة أعلاه. وينبغي ألا يحول ذلك دون إعطاء أي ادعاء اعتباراً جدياً. فلربما كان بند واحد من الأدلة كافياً لحسم الموضوع. ويجب ألا يلقي عبء الإثبات بدرجة غير معقولة على الدولة الشاكية. ويلزم إيلاء مزيد من الاعتبار لما إذا كان ينبغي أن تعدل هذه الاشتراطات ولكيفية هذا التعديل، فيما يتعلق بطلب إجراء تحقيق في إقليم دولة طرف أخرى أو دولة غير طرف.

(٦) استنسخت الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ع) من هذه الفقرة في المرفق دال.

(ج) (ز) موقع المنطقة (المناطق) المعنية، وإحداثياتها الجغرافية وخصائصها، إما إذا كانت المنطقة في إقليم الدولة الطرف الطالبة، وإن لم تكن، اسم الدولة التي تسيطر على ذلك الإقليم وكذلك ما إذا كانت دولة طرفاً في البروتوكول و/أو الاتفاقية؛

(د) ~~وصف مؤيد ببيانات وبائية للظروف التي وقع فيها [الحدث] [الاستخدام]. ووصف ل [الحدث] [الاستخدام] نفسه وكذلك بيان ما إذا [الحدث] [الاستخدام] مفرداً أو سلسلة من [الأحداث] [الاستخدامات]. بيان سبب [الحدث] [الاستخدام] المشتبه فيه و/أو مرتكب [الحدث] [الاستخدام].~~

ملحوظة: تنقل محتويات هذه الفقرة، باستثناء مسألة البيانات الوبائية لتصبح بنوداً جديدة من (ب) إلى (هـ). وتناقش أدناه مسألة إدراج البيانات الوبائية.

(هـ) (ح) جميع البيانات الوبائية المتاحة، بما في ذلك الضحايا (سواء كانوا بشراً أو حيوانات أو نباتات)، والآثار التي لحقت بهم [والأعراض] وعدد المتأثرين. ويتقدم وصف لأعراض وعلامات المرض [أو الظاهرة المشابهة التي سببتها التوكسينات] [أو أدلة مادية أخرى] [علاج الضحايا العلاج ونتائج العلاج]؛

(و) ~~معلومات [بمقدور الإمكان] عما يلي:~~

١- ~~[استخدام] [إطلاق] عامل جرثومي (عوامل جرثومية) أو عامل بيولوجي آخر (عوامل بيولوجية) أخرى أو تكسين آخر (توكسينات) أخرى لأغراض عدداً الأضرار السلمية؛~~

٢- ~~استخدام الأسلحة أو المعدات أو وسائل الإيصال.~~

ملحوظة: يقترح نقل محتويات هذه الفقرة إلى البند (ب) أعلاه.

(ز) (ط) أي بيانات وبائية تؤيد الزعم بأنه ينبغي عدم اعتبار الحدث تنشياً طبيعياً للمرض [بما في ذلك بيانات عن الصورة العامة الطبيعية للأمراض وحالات حدوثها في المنطقة المتأثرة، وكذلك بيانات ديمغرافية]؛

(ح) ~~معلومات تبين أن القلق بشأن عدم الامتثال ليس تنشياً طبيعياً للمرض.~~

(ي) (ط) (ي) معلومات مستقاة من و/أو حصيلة نتائج [أي] مشاورات/توضيحات سابقة ذات صلة بالطلب.}

وستكون وينبغي أيضاً تقديم الأنواع التالية من المعلومات هامة أيضاً حسب الاقتضاء وبالمقدور الممكن:

(ي) (ك) تقارير أي تحقيق داخلي، بما في ذلك نتائج أي دراسات مختبرية؛

~~{(ك) الضحايا (سواء كانوا بشراً أو حيوانات أو نباتات)، والآثار التي لحقت بهم وعدد المتأثرين. ويقدم وصف لأعراض وعلامات المرض (أو الظاهرة المشابهة التي سببتها التكتسينات) [أو أدلة مادية أخرى] [علاج الضحايا ونتائج علاجهم].}~~

ملحوظة: يقترح نقل محتويات هذه الفقرة إلى (ج) أعلاه.

(ل) [أي] إقرارات كتابية مشفوعة بقسم من شهود عيان، أو صور فوتوغرافية، أو عينات أو أدلة مادية أخرى؛

(م) بيانات عن الصورة العامة الطبيعية للأمراض وحالات حدوثها في المنطقة المتأثرة، وكذلك بيانات ديمغرافية؛

(ن) وصف لأي تدابير مكافحة ونتيجتها في المنطقة المتأثرة؛

(س) معلومات مؤيدة أخرى؛

{(ع) طلبات الحصول على مساعدة محددة، في حالة الانطباق.}}

١٧- تتضمن طلبات إجراء تحقيقات [في المرفق] [في أي خرق آخر للالتزامات المترتبة على أحكام الاتفاقية كما هي مبينة في الفرع بـ] على الأقل [المعلومات التالية]: [المعلومات المحددة في المرفق دال].<sup>(٧)</sup>

ملحوظة: نظراً لعدم وجود اتفاق على نقل الفقرات الفرعية الواردة أدناه إلى المرفق دال، قد يكون من الأنسب عملياً دراسة الفرع بافتراض أنه سيبقى في البروتوكول. أما إذا تقرر فيما بعد نقله، أو نقل أجزاء منه، فإنه يمكن إدراج إشارات إليه.

{(أ) اسم الدولة الطرف التي يدعى أن نشاط عدم الامتثال قد حدث في إقليمها أو تحت ولايتها أو سيطرتها؛ [الدولة الطرف المطلوب إجراء التحقيق فيها].}}

(ب) الحدث (الأحداث) أو النشاط (الأنشطة) الذي أدى إلى نشوء قلق بشأن عدم الامتثال، بما في ذلك جميع المعلومات، [بتقدير الإمكان] عن [بحوث أو] تطوير أو إنتاج، أو تخزين، أو حيازة أو استبقاء [مما يدل على وجه التحديد على] [لأي نشاط محظور قد حدث] [الحدث المحدد، أو مجموعة الأحداث المحددة، التي أدت إلى القلق بشأن عدم الامتثال] ما يلي:

(٧) استُنسخت الفقرات الفرعية من (أ) إلى (ي) من هذه الفقرة في المرفق دال.

- ١٠ عوامل جرثومية أو غيرها من العوامل البيولوجية أو التوكسينات، أيا كان منشؤها أو طريقة إنتاجها، إذا كانت أنواعها وكمياتها لا يمكن تبريرها بالاستخدام لأغراض الوقاية أو الحماية أو غيرها من الأغراض السلمية؛
- ٢٠ أسلحة أو معدات أو وسائل الإيصال المصممة لاستخدام هذه العوامل أو التوكسينات لأغراض عدائية أو في نزاع مسلح؛
- (ج) المكان الذي [المنطقة التي] يزعم وقوع نشاط عدم الامتثال فيه [فيها]. ويتضمن ذلك أكبر قدر ممكن من التفاصيل، بما في ذلك وصف الموقع والحدود والإحداثيات الجغرافية محددة لأقرب ثانية، إذا أمكن؛
- (د) الفترة على وجه التقريب التي يزعم بأن نشاط عدم الامتثال قد حدث خلالها؛
- {(هـ) معلومات من و/أو حصيلة أو نتائج [أي] مشاورات/توضيحات سابقة [أو تحقيق ميداني] سابق} [أو تحقيق سابق في استخدام مزعوم لأسلحة بيولوجية] ذات صلة بالطلب؛
- {(و) معلومات تثبت أن القلق بشأن عدم الامتثال ليس تفسياً طبيعياً للمرض.}
- وستكون وينبغي أيضاً تقديم الأنواع الأخرى التالية من المعلومات مهمة أيضاً حسب الاقتضاء، وبالقدر الممكن:
- (ز) ما إذا كان أي مرفق معني قد تم إعلانه بموجب البروتوكول؛ وأي معلومات مدرجة أو غير مدرجة في الإعلان ذات صلة بالمزاعم؛
- (ح) إذا لم يكن الأمر كذلك، أي معلومات توحى بأن المرفق المعني كان ينبغي إعلانه بمقتضى البروتوكول؛
- (ط) تفاصيل عن ملكية و/أو تشغيل المرفق المعني؛
- (ي) أي معلومات إضافية ذات صلة، على سبيل المثال عن مدى وطبيعة نشاط عدم الامتثال المزعوم.}

[ (هـ) المتابعة بعد تقديم طلب لإجراء تحقيق<sup>(أ)</sup> ]

- ١٨- يبدأ المجلس التنفيذي نظره في أي طلب لإجراء تحقيق فور تلقي الطلب.
- ١٩- يقوم المدير العام، بعد تلقي طلب لإجراء تحقيق، بإبلاغ الدولة الطرف الطالبة باستلام الطلب خلال ساعتين، ويبلغ الطلب إلى الدولة الطرف المطلوب إجراء التحقيق فيها خلال ست ساعات وإلى جميع الدول الأطراف خلال ٢٤ ساعة.
- ٢٠- يؤكد المدير العام فوراً أيضاً أن الطلب يستوفي الاشتراطات المبينة أعلاه ويساعد، إذا لزم الأمر، الدولة الطرف الطالبة في إعداد طلب التحقيق وفقاً لذلك ويبلغ أي طلب منقح إلى المجلس التنفيذي وإلى جميع الدول الأطراف الأخرى خلال ٢٤ ساعة.
- ٢١- عندما يستوفي طلب التحقيق الاشتراطات، يبدأ المدير العام الاستعدادات اللازمة للتحقيق دون إبطاء.]

---

(أ) لم يناقش هذا الفرع أثناء الدورة العاشرة للفريق المخصص وتستنسخ الفقرات ١٨ إلى ٢١

نص الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/WP.268.

## نتائج المناقشات بشأن التدابير المتصلة بالمادة العاشرة

يستعاض عن المادة السابعة في الصفحات ٦٩ إلى ٧٦ من الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/39 بما يلي:

### المادة السابعة

#### [التبادل العلمي والتكنولوجي للأغراض السلمية]

#### [ومساعدة التنفيذ] والتعاون التقني

[ألف] [أحكام عامة]

[الهدف من هذا البروتوكول، الذي يتعين السعي إلى بلوغه وفقاً لأحكامه ذات الصلة، هو تعزيز اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، وضمان الامتثال لجميع أحكام الاتفاقية من خلال تدابير ملائمة، بما في ذلك تدابير من أجل [التحقق الفعال من الامتثال]، [والتنفيذ الفعال للاتفاقية] و]، فضلاً عن هذا] توفير محفل للتشاور والتعاون، في المسائل المتعلقة بتعزيز الاستخدامات السلمية وعمليات التبادل والنقل العلميين والتكنولوجيين فيما يتصل بالاتفاقية، فيما بين الدول الأطراف].(٥٩)(٦٠)

١- تتعهد كل دولة طرف بأن تفي بالتزاماتها [بموجبه] بطريقة [تكفل الامتثال] [تعزيز الامتثال] لأحكام [اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية] [بما في ذلك] [على وجه الخصوص] [المادة العاشرة من الاتفاقية].

[ولبلوغ هذه الغاية، تقوم الدول الأطراف بما يلي:

(أ) تتعاون، حسب الاقتضاء، على أساس عالمي أو إقليمي أو ثنائي، وبصورة مباشرة، أو من خلال الآليات المؤسسية المتاحة بمقتضى هذا البروتوكول من أجل الامتثال [تعزيز الامتثال] لأحكام المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية؛

(ب) تشجع التعاون الدولي في مجال الأنشطة البكتريولوجية (البيولوجية) السلمية، بما في ذلك تبادل العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية وفقاً لأحكام الاتفاقية؛

(ج) تفادي إعاقة التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف، ولا سيما البلدان النامية التي هي من الدول الأطراف].

(٥٩) يتعين البت فيما إذا كان من المناسب استخدام تعبير "كل دولة طرف" أو "الدول الأطراف"، في ضوء الآثار القانونية التي ينطوي عليها التعبير، حيثما يرد هذان التعبيران في هذه المادة.  
(٦٠) طلب عدد من الوفود نقل هذه الفقرة إلى مادة مستقلة بعنوان "أحكام عامة".



٢- [تتضمن التنمية الاقتصادية والاجتماعية لجميع الدول الأطراف مطلب التوصل عن طريق المفاوضات المتعددة الأطراف إلى اتفاقات عالمية شاملة غير تمييزية لنقل التكنولوجيا الحساسة.]]

١- [توفر المنظمة المنفذة محفلاً للتشاور والتعاون في الأمور التي تشجع على مساعدة التنفيذ والتعاون التقني في الأغراض السلمية.

٢- [تساعد المنظمة المنفذة الدول الأطراف، بناء على الطلب، في الحصول على مساعدة التنفيذ، وتنسيق جهود حسب الاقتضاء مع الدول الأطراف الأخرى.

٣- [ينبغي لكل دولة طرف، يسمح لها وضعها بذلك، أن تتعاون حسب الاقتضاء على أساس عالمي أو اقليمي أو ثنائي، بصورة مباشرة أو عن طريق المنظمة المنفذة، لتشجيع التعاون الدولي في مجال الأنشطة البكتريولوجية (البيولوجية) [والتكسينية] السلمية، وفقاً لأحكام الاتفاقية.]

#### (٦أ) تدابير لتشجيع المبادلات العلمية والتكنولوجية

٣- [تتعهد كل دولة طرف بتنفيذ تدابير محددة من أجل ضمان ما يلي:

(أ) أن تنفذ أحكام المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية بشأن [عمليات نقل] المواد والمعدات والتكنولوجيا للأغراض السلمية تنفيذاً [كاملاً و] فعالاً؛

(ب) [ألا] تتم عمليات نقل المواد والمعدات والتكنولوجيا موضع القلق [إلا] على أساس الامتثال [التام] ل [جميع] أحكام [المادة الثالثة و] [المادة العاشرة] من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية [والبروتوكول الخاص بها] (٦١).

[تعلن كل دولة طرف سنوياً عن التدابير التي تتخذها منفردة أو بالاشتراك مع غيرها من الدول والمنظمات الدولية تنفيذاً للمادة العاشرة من الاتفاقية.]]

٤- [مع مراعاة الاتفاقات والاختصاصات القائمة للمنظمات الدولية ذات الصلة واتخاذ الخطوات، لتجنب تكرار الأنشطة القائمة [والتي لا تتعارض مع مقاصد وأهداف الاتفاقية والبروتوكول الخاص بها]. [تسعى] كل دولة طرف لتعزيز وتنفيذ تدابير تعاونية، بصورة مباشرة [أو من خلال الآليات المؤسسية المتاحة بموجب هذا البروتوكول،] في جملة أمور عن طريق ما يلي:]

(٦١) تناول بعض الوفود هذه المسألة بالتفصيل في ورقة العمل BWC/AD HOC GROUP/WP.232.

(أ) [تشجيع] [تشجيع] نشر وتبادل وتعميم المعلومات بشأن برامج البحوث الجارية في مجال العلوم الأحيائية، وبشأن مراكز البحوث، وغير ذلك من التطورات والأنشطة العلمية والتكنولوجية ذات الصلة باتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

(ب) [تشجيع] [تشجيع] إنشاء [مراكز وطنية و] معاهد بحوث لفحص العوامل البيولوجية والتكسينات [والمساعدة في] أنشطتها [السلمية]، ونشر المعرفة حول تقنيات الفحص والتعرف، وسلامة المختبرات وإنتاج اللقاحات وغير ذلك من المشاريع البحثية في العلوم الأحيائية؛

(ج) [تشجيع] [تدعم] إنشاء وتشغيل وتحديث قواعد البيانات البيولوجية، في جمع ونشر المعلومات ذات الصلة بأغراض الاتفاقية؛

(د) [تعزز] [تعزز] الصحة العامة وكذلك [مراقبة و] تشخيص الأمراض والوقاية منها ومكافحة تفشيها، بما في ذلك استكشاف وسائل تحسين التعاون الدولي بشأن تطوير وإنتاج اللقاحات؛

(هـ) [تنسيق] [تنسيق] الأنشطة والبرامج الوطنية والإقليمية والمتعددة الأطراف، قدر المستطاع، في المجالات ذات الصلة بالأغراض السلمية، باستخدام الآليات والهياكل المالية الملائمة [بما في ذلك، الآليات المؤسسية المنصوص عليها في البروتوكول]؛

(و) [المشاركة في تبادل أوسع للمعلومات] [تقديم تقارير] عن كافة الجوانب المتعلقة بالاستخدام السلمي للعلوم البيولوجية والتكنولوجيا البيولوجية والهندسية الوراثية<sup>(٦٢)</sup>، وتشجيع نشر النتائج في مجالات البحوث البيولوجية والتكنولوجيا المتقدمة في ميادين ذات صلة مباشرة بأهداف اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.

(ز) المساعدة في إنشاء نظام دولي للرصد العالمي للأمراض الناشئة في الإنسان والحيوان والنبات [والمشاركة في تشغيله]؛

(ح) تشجيع نقل التكنولوجيا من أجل الاستخدام السلمي للهندسة الوراثية وغيرها من التطورات العلمية والتقنية والتكنولوجيا المتقدمة ذات الصلة بالاتفاقية؛

(ط) تشجيع عقد اتفاقات ثنائية وإقليمية ومتعددة الأطراف على أساس [الفائدة المتبادلة و] المساواة وعدم التمييز، من أجل مشاركتها في تطوير وتطبيق التكنولوجيا البيولوجية وتطوير الاكتشافات العلمية في مجال البكتريولوجيا (البيولوجيا) للوقاية من الأمراض؛

(ي) تشجيع برامج تنمية الموارد البشرية في الميدان البيولوجي، بما في ذلك تدريب العاملين الخبراء في أنشطة الدفاع البيولوجي؛

(٦٢) يلزم مواصلة تحديد مدى المعلومات التي تقدم بمقتضى هذه الالتزامات.

(ك) إتاحة الأجهزة والمعدات والتكنولوجيات في ميدان أنشطة الدفاع البيولوجي، بناء على طلبها، بشروط تجارية عادلة ومنصفة]؛

(ل) تشجيع مشاريع البحث والتطوير التعاونية والمشاريع المشتركة في مجال أنشطة الدفاع البيولوجي، وخاصة ما يتصل منها باستنباط اللقاحات المأشوبة ونظم التشخيص.]

(م) ضمان أن توفر التدابير المناسبة المصممة لتعزيز الشفافية والامتثال لأهداف الاتفاقية أيضاً حوافز وفوائد لجميع الدول الأطراف على أساس المساواة في الحقوق والواجبات وتبادل المصالح.]]

5- تتعهد كل دولة طرف بما يلي:

(أ) النظر، فور بدء نفاذ البروتوكول، في [سبل ووسائل] تعزيز قدرات الدول الأطراف في مجال الدفاع البيولوجي، بما في ذلك عن طريق وضع مبادئ توجيهية ونطاق ممكن لتدابير تعاون الدول الأطراف في إجراء مبادلات مفيدة تستهدف توفير درجة كافية من الشفافية وتسهم في فعالية أداء نظام الامتثال الذي ينشئه هذا البروتوكول.]

(ب) تقديم أو دعم المساعدة، من خلال تدابير مناسبة، بما في ذلك إنشاء صندوق طوعي، لأي دولة طرف تعرضت [لخطر] [لاستعمال أو تهديد باستعمال أسلحة بيولوجية وتكسينات] نتيجة انتهاك الاتفاقية أو أحكام هذا البروتوكول. [وريثما تنظر [ينظر] في اتخاذ قرار] [الهيئة التمثيلية سياسياً] [منظمة الاتفاقية]، [مجلس الأمن] وفقاً للمادة السابعة من الاتفاقية]. يمكن للدول الأطراف أن تقدم مساعدة طارئة في حينها، إذا طلب منها ذلك، بما فيها المساعدة المقدمة من خلال الصندوق الطوعي المذكور أعلاه وبالتنسيق مع المنظمات الدولية المختصة مثل منظمة الصحة العالمية<sup>(٦٣)</sup>.]

(جيم) تدابير لتفادي إعاقه التنمية الاقتصادية والتكنولوجية للدول الأطراف

6- [كل دولة طرف:

(أ) لها الحق، بصورة فردية أو جماعية، في إجراء بحوث لاستنباط وإنتاج واحتياز واستبقاء ونقل واستخدام العوامل البيولوجية والتكسينات للأغراض السلمية؛

(ب) تتعهد بأن تيسر من، ولها الحق في، الاشتراك في أكمل تبادل ممكن للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية من أجل استخدام العوامل البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينات للأغراض السلمية؛

(٦٣) بعض النقاط الواردة في هذه الفقرة لا تزال أيضاً قيد البحث في إطار المادة السادسة (المساعدة والحماية ضد الأسلحة البيولوجية والتكسينية). ويلزم إجراء دراسة متأنية لتفادي التداخل.

(ج) تتعهد بألا تبقي فيما بينها أي قيود، بما في ذلك القيود المدرجة في أي اتفاقات دولية، تقيّد أو تعوق التجارة وتطوير وتعزيز المعارف العلمية والتكنولوجية في ميادين البيولوجيا والهندسة الوراثية والميكروبيولوجيا وسائر المجالات المتصلة بها للأغراض السلمية؛

(ج مكرراً) [تتعهد بألا تفرض أو تبقي أي تدبير تمييزي لا يتفق مع الالتزامات المتعهد بها بموجب الاتفاقية] تقيّد أو تعرقل التجارة وتطوير وتعزيز المعارف العلمية والتكنولوجية، وبخاصة في ميادين البحوث البيولوجية، بما في ذلك الميكروبيولوجيا والتكنولوجيا الأحيائية، والهندسة الوراثية وتطبيقاتها الصناعية والزراعية والطبية والصيدلانية وتطبيقات الصحة العامة واستخدامها في سائر الأغراض السلمية؛].

(ج ثالثاً) [لا تقرر فيما بينها إلا مبادئ توجيهية لتنظيم التدفق الحر للمعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية في الميدان البيولوجي على النحو المنصوص عليه في الجزء ... من هذا البروتوكول؛]

(ج رابعاً) [لا تبقي فيما بينها من القيود على حرية تدفق المعدات والمواد والمعلومات العلمية والتكنولوجية في الميدان البيولوجي إلا على ما يتفق منها مع اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية ورهنا [بأحكام ذات الصلة من] [بجميع أحكام] [بأحكام محددة من] هذا البروتوكول؛]

(د) تتعهد بألا تستخدم هذه الاتفاقية [هذا البروتوكول] كأساس لتطبيق أي تدابير بخلاف التدابير المنصوص عليها أو المسموح بها، بموجب هذه الاتفاقية؛ وبألا تستخدم أي اتفاق دولي آخر للسعي إلى تحقيق هدف لا يتفق مع هذه الاتفاقية [هذا البروتوكول]؛]

(د مكرراً) [لا تستخدم أحكام [الاتفاقية أو] هذا البروتوكول لفرض قيود و/أو حدود على عمليات نقل تتفق مع أهداف وأحكام الاتفاقية بشأن المعارف العلمية والتكنولوجيا والمعدات والمواد؛]

(هـ) [تتعهد بأن تستعرض لوائحها التجارية الوطنية القائمة في ميدان البيولوجيا والهندسة الوراثية والميكروبيولوجيا وسائر المجالات المتصلة بها للأغراض السلمية، بغية جعلها متفقة مع مقصد هذه الاتفاقية وغرضها.]]

٧- تقدم الدول الأطراف [تقارير بصفة دورية من خلال الآليات المؤسسية المنصوص عليها في هذا البروتوكول، عن التدابير المحددة التي اتخذتها من أجل الامتثال لأحكام المادة العاشرة من الاتفاقية [بغرض زيادة وتوسيع مثل عمليات التبادل والنقل هذه [للمواد والتكنولوجيات [البكتريولوجية (البيولوجية) ذات الصلة من أجل الأغراض السلمية]، لما فيه فائدة جميع الدول الأطراف، ولا سيما البلدان النامية التي هي من الدول الأطراف]. وتتولّى تلك الآليات المؤسسية فحص هذه التقارير بهدف تقديم توصيات إلى الدول الأطراف من أجل تنفيذ المادة العاشرة من الاتفاقية تنفيذاً فعالاً.]

[يحق لكل دولة من الدول الأطراف أن تعلن أي قيود، خلافاً للالتزامات المحددة بموجب المادة العاشرة، على نقل المواد والمعدات والتكنولوجيا البيولوجية لاستخدامها في الأغراض السلمية.]]

(دال) [الآليات المؤسسية و] التعاون الدولي<sup>(٦٤)</sup>  
[بروتوكول مساعدة التنفيذ]

[٨]- تضع منظمة الاتفاقية اطاراً لأنشطة تهدف إلى تقديم المساعدة للدول الأطراف وخاصة للبلدان النامية التي هي دول أطراف. ومع إيلاء الاعتبار الكامل للاتفاقات والاختصاصات القائمة للمنظمات الدولية ذات الصلة، ومع مراعاة الحاجة إلى تجنب [الازدواج] [تكرار الأنشطة والآليات القائمة]. [ينبغي، في جملة أمور، أن تنظر الدول الأطراف بصورة مباشرة أو من خلال آلية مؤسسية مقبلة]، [تكفل منظمة الاتفاقية، من خلال إطارها المؤسسي] [أو بواسطة الدول الأطراف مباشرة] تقديم ما يلي] [فيما يلي]:

[ لتيسير تنفيذ هذا البروتوكول، تقوم المنظمة بما يلي:]

(أ) [تقدم] [تقديم] المساعدة للدول الأطراف، إذا طلب ذلك، [ل] [بشأن] إقامة وتسيير السلطات الوطنية؛

(ب) [تقدم] [تقديم] المساعدة للدول الأطراف في الحصول على المشورة، إذا طلب ذلك، في إعداد الإعلانات المطلوبة بموجب أحكام هذا البروتوكول [وفقاً للمادة ...، الفرع ... من المرفق ...]؛

(ج) تقديم المساعدة للدول الأطراف، إذا طلب ذلك، في وضع التشريعات الداخلية اللازمة بموجب أحكام هذا البروتوكول؛

(د) [تشجيع وتمويل إنشاء مرافق لانتاج اللقاحات، وخاصة في البلدان النامية] [التي هي دول أطراف]؛

(هـ) [إذا طلب ما يلي في إطار الزيارات إلى الدول الأطراف:]<sup>(٦٥)</sup>

(٦٤) ليس في الإشارة إلى "منظمة الاتفاقية" أي مساس بوجود مثل هذه المنظمة أو هيكلها أو وظائفها في المستقبل.

(٦٥) يلزم مواصلة دراسة المسألة بالنظر إلى أن موضوع الدور التعاوني الممكن للزيارات لا يزال أيضاً قيد الدراسة في إطار تدابير الامتثال.

١٠ تبادل المعلومات وتقديم مشورة الخبراء، والمساعدة والتوصيات المناسبة بشأن الممارسات البيولوجية؛

٢٠ تقاسم المعلومات المتعلقة بالبرامج التعاونية في مجالات السلامة البيولوجية، تحديد العوامل، والتشخيص، واستنباط لقاحات مبتكرة منخفضة التكلفة ومأمونة وقابلة للاستعمال في الظروف الصعبة؛

(و) إنشاء شبكة دولية لتبادل المعلومات باستخدام وسائل الاتصال الحديثة، التي تيسر إمكانية مشاركة الخبراء الوطنيين من الدول الأطراف مشاركة مستمرة في أنشطة المنظمة؛

(ز) عقد حلقات دراسية وطنية أو إقليمية بهدف زيادة التعاون ووضع برنامج طويل الأجل للمبادلات المتعلقة بالتطورات العلمية، بما في ذلك أنشطة الدفاع البيولوجي للأغراض السلمية، ودورات التدريب الداخلية؛

(ح) إنشاء [إطار للبلدان المانحة]، [بما في ذلك [صندوق تبرعات]] [لدعم نظام دولي للرصد العالمي للأمراض الناشئة في الإنسان والحيوان والنبات و] تقديم مساعدة إضافية لتدريب العاملين الخبراء ولتمويل التعاون العلمي والتقني ومشاريع المساعدة؛

(ط) مساعدة الدول الأطراف على تدريب الموظفين للعمل في المنظمة من أجل تعزيز هدف التمثيل على أساس جغرافي واسع.]]

(هـ) العلاقات التعاونية مع المنظمات الدولية]

٩- [تنشئ منظمة الاتفاقية علاقة تعاونية، وتحافظ على علاقات عمل، وتعقد عند الضرورة اتفاقات وترتيبات [عملا] [بالمقرتين ١٢٤، و٢٧(ن) من المرفق التاسع] وتضع برامج مشتركة مع المنظمات ذات الصلة مع مراعاة ضرورة تفادي الازدواج مع الأنشطة والآليات القائمة، [بما فيها منظمة حظر الأسلحة الكيميائية] [ومنظمة الصحة العالمية والفاو، والمكتب الدولي للأوبئة الحيوانية، واليونيدو، والمركز الدولي للهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة وغير ذلك من الوكالات المشاركة في تنفيذ جدول أعمال القرن ٢١ واتفاقية التنوع البيولوجي]، وذلك من أجل جملة أمور منها: (٦٦)

(أ) تحقيق أكبر قدر [ممکن من التأزر] [المزايا] في مجالات من قبيل:

١٠ جمع ونشر المعلومات عن مسببات الأمراض المدرجة في القوائم؛

(٦٦) يمكن نقل هذه الفقرة إلى فرع يتناول الصلاحيات العامة للمنظمة ووظائفها.

- ٢٠ تقاسم المعلومات بشأن إطلاق الكائنات المحورة جينياً في البيئة؛
- ٣٠ ممارسات الصناعة السليمة، والممارسات المختبرية السليمة، والاحتواء البيولوجي، وغير ذلك من لوائح وممارسات السلامة البيولوجية؛
- ٤٠ تيسير الوصول من بعد إلى مصارف البيانات ومختلف الاتصال الإلكتروني.
- (ب) المحافظة على سجل بالأنشطة التعاونية التي تروج لها المنظمات الدولية في مجالات تعتبر ذات صلة باتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية، لزيادة الوعي وتيسير وصول الدول الأطراف في البروتوكول إلى تلك الأنشطة، وتنسيق أنشطتها الترويجية مع تلك المنظمات؛
- (ج) دعم إطار للتعاون المتعدد الأطراف، بما في ذلك تبادل المعلومات فيما بين العلماء والأخصائيين في مجال التكنولوجيا من الدول الأطراف، وذلك بهدف:
- ١٠ استخدام القدرات العلمية والتكنولوجية والخبرات والمعرفة الفنية للبلدان الأطراف؛
- ٢٠ تيسير تنسيق الأنظمة والاجراءات الادارية الوطنية القائمة ذات الصلة؛
- ٣٠ مساعدة البلدان النامية التي هي دول أطراف في تعزيز قدراتها العلمية والتكنولوجية في مجالات العلوم الأحيائية والهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية.
- ١٠- تقدم المنظمة، [على أساس] [بعد] مشاوراتها مع المنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة، توصيات حسب الاقتضاء إلى الدول الأطراف والمنظمات الدولية حول الكيفية التي يمكن بها تعزيز أهداف [المادة العاشرة من الاتفاقية] [هذه المادة] من خلال أنشطة تلك المنظمات لمنفعة الدول الأطراف.
- ١١- [تضم المنظمة إدارة مكرسة لتنفيذ] [المادة العاشرة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية.] [و] [هذه المادة.]
- (واو) [الضمانات والحدود] (٦٧)
- ١٢- [تشجّع] [تعزز] الدول الأطراف [على تعزيز الشفافية والانفتاح] [الشفافية والانفتاح] في أنشطتها البحثية بقدر الإمكان وبما يتماشى مع أحكام الاتفاقية [والبروتوكول].
- (٦٧) كانت هناك مقترحات بحذف هذا الفرع أو نقله إلى جزء آخر من البروتوكول يتناول المسائل المتعلقة بالمادة الثالثة من اتفاقية الأسلحة البيولوجية والتكسينية. غير أنه أشير إلى أن هذا الفرع ليست له صلة وثيقة بأحكام المادة الثالثة من الاتفاقية.

١٣- [ينبغي أن تتخذ] [تتخذ] [الدول الأطراف جميع التدابير العملية الممكنة للحيلولة دون [إساءة استعمال] [تطبيق] البحوث العلمية والتكنولوجية في المجالات المرتبطة بالاتفاقية [لغرض إنتاج] [قد تفيد أو تحفز] [أي نوع من التحسين النوعي في مجال] [الأسلحة البيولوجية والتكسينية].

١٤- إن الدول الأطراف، إذ تدرك المعارف الواسعة التي تنشأ عن الاكتشافات الجديدة، في مجالات منها الميكروبيولوجيا والهندسة الوراثية والتكنولوجيا الأحيائية [ينبغي لها أن تتخذ]. [تتخذ] جميع احتياطات السلامة الممكنة عمليا، بما في ذلك البعد الأخلاقي الأحيائي في تلك الاحتياطات، بهدف حماية السكان والبيئة فيما يتصل بالأنشطة التي لا تحظرها الاتفاقية.

١٥- [تمثل الدول الأطراف] [لتدابير السلامة والتحصين، وللتدابير التشريعية والإدارية] [التي تقرها الدول الأخرى]] [تتعهد بالامتثال على أكمل وجه ممكن للوائح السلامة التي وضعتها المنظمات الدولية ذات الصلة لتحقيق الأمن والحماية المادية لمراكز البحوث والمختبرات والمرافق المزمع استخدامها في المبادلات العلمية والتقنية].

(زاي) [...]

١٦- عند [الوفاء بالتزامات] [تنفيذ] هذه المادة، [تضع] كل دولة طرف [في اعتبارها القانون الدولي المتصل بحماية المعلومات التجارية والخاضعة لحقوق الملكية] [تحمي المعلومات التجارية والخاضعة لحقوق الملكية والمعلومات المتعلقة بالأمن القومي].

١٧- [تقدم] الدول الأطراف [تقارير دورية من خلال الآليات المؤسسية، المنصوص عليها في هذا البروتوكول بشأن التدابير المحددة والتي اتخذتها] [بصورة فردية أو مع دول أخرى ومنظمات دولية] من أجل الامتثال لأحكام المادة العاشرة من الاتفاقية [بهدف زيادة وتوسيع هذه العمليات لمبادلات ونقل [المواد البكتريولوجية (البيولوجية) والمعدات والتكنولوجيات المتصلة بها للأغراض السلمية]. لمنفعة جميع الدول الأطراف، ولا سيما البلدان النامية التي هي دول أطراف]. ويتم بحث هذه التقارير [من جانب تلك الآليات المؤسسية] بهدف تقديم توصيات إلى الدول الأطراف عن التنفيذ الفعال للمادة العاشرة من الاتفاقية. [٦٨]

(٦٨) لم يتقرر بعد المكان النهائي لهذه الفقرة.



## نتائج المناقشات بشأن مرفق التحقيقات

يستعاض عن الفقرات ١ إلى ٢١ (بما في ذلك العناوين ذات الصلة) من المرفق دال الفرع ثانياً في الصفحات ١٦٠ إلى ١٦٧ من الوثيقة BWC/AD HOC GROUP/39 بما يلي:

### ثانياً- التحقيقات [الميدانية] [في ادعاءات استخدام الأسلحة البيولوجية]

#### (ألف) طلب التحقيق

المعلومات التي ينبغي إرفاقها بطلب إجراء [تحقيق ميداني] [التحقيق في ادعاءات استخدام الأسلحة البيولوجية]<sup>(١)</sup>

١- تتضمن طلبات إجراء [تحقيقات ميدانية] [تحقيقات في ادعاءات استخدام الأسلحة البيولوجية] [ما يكفي من المعلومات [الدقيقة] التالية لدعم حالة ظاهرة لقلق بشأن عدم الامتثال] [بقدر الإمكان] [المعلومات [الدقيقة] التالية]:

(أ) اسم الدولة الطرف التي يدعى أن [الحدث] [الاستخدام] قد حدث في أراضيها أو تحت ولايتها أو سيطرتها؛

(ب) تاريخ [و] وقت [ومدة] [الاستخدام] [الحدث] [المزعوم [بالتقريب]؛

(ج) موقع المنطقة (المناطق) المعنية، وإحداثياتها الجغرافية وخصائصها، [وما إذا كانت المنطقة في أراضي الدولة الطرف الطالبة، وإن لم تكن، فاسم الدولة التي تسيطر على تلك الأراضي وكذلك ما إذا كانت دولة طرفاً في البروتوكول و/أو الاتفاقية]؛

(د) وصف [مؤيد ببيانات وبائية] للظروف التي وقع فيها [الحدث] [الاستخدام]، ووصف ل [الحدث] [الاستخدام] نفسه وكذلك بيان ما إذا كان [الحدث] [الاستخدام] مفرداً أو سلسلة من الأحداث] [الاستخدامات]. بيان سبب [الحدث] [الاستخدام] و/أو مرتكب [الحدث] [الاستخدام] المشتبه فيه؛

(هـ) الضحايا (سواء كانوا بشراً أو حيوانات أو نباتات)، والآثار التي لحقت بهم وعدد المتأثرين. ويقدم وصف لأعراض وعلامات المرض [أو الظاهرة المشابهة التي سببتها التوكسينات] [أو أدلة مادية أخرى] [علاج الضحايا ونتائج علاجهم]؛

(١) البنود من (أ) إلى (ع) من الفقرة ١٩، الفرع الثانوي ثالثاً، الفرع واو من المادة الثالثة؛ النص المستنسخ.

(و) معلومات [بقدر الإمكان] عما يلي:

١٠ [استخدام] [إطلاق] عامل جرثومي (عوامل جرثومية) أو عامل بيولوجي آخر (عوامل بيولوجية أخرى) أو تكسين آخر (تكسينات أخرى) لأغراض عدا الأغراض السلمية؛

٢٠ استخدام الأسلحة أو المعدات أو وسائل الاتصال؛

(ز) أي بيانات وبائية تؤيد الادعاء بعدم اعتبار الحدث تفشياً طبيعياً للمرض [بما في ذلك بيانات عن الصورة العامة الطبيعية للأمراض وحالات حدوثها في المنطقة المتأثرة، وكذلك بيانات ديمغرافية]؛

(ح) معلومات تبين أن القلق بشأن عدم الامتثال ليس بسبب تفشٍ طبيعي للمرض؛

(ط) معلومات مستقاة من و/أو حصيلة أو نتائج [أي] مشاورات/توضيحات سابقة ذات صلة بالطلب.

٢- وستكون الأنواع الأخرى التالية من المعلومات هامة أيضاً:

(ي) تقارير أي تحقيق داخلي، بما في ذلك نتائج أي دراسات مختبرية؛

(ك) الضحايا (سواء كانوا بشراً أو حيوانات أو نباتات)، والآثار التي لحقت بهم وعدد المتأثرين. ويقدم وصف لأعراض وعلامات المرض [أو الظاهرة المشابهة التي سببتها التكسينات] [أو أدلة مادية أخرى] [علاج الضحايا ونتائج علاجهم]؛

(ل) [أي] إقرارات كتابية مشفوعة بروايات من شهود عيان، أو صور فوتوغرافية، أو عينات أو أدلة مادية أخرى؛

(م) بيانات عن الصورة العامة الطبيعية للأمراض وحالات حدوثها في المنطقة المتأثرة، وكذلك بيانات ديمغرافية؛

(ن) وصف لأي تدابير مكافحة ونتيجتها في المنطقة المتأثرة، إن كانت متاحة؛

(س) معلومات مؤيدة أخرى؛

(ع) طلبات الحصول على مساعدة محددة، في حالة الانطباق.

٣- يخطر المدير العام فوراً الدولة الطرف الطالبة باستلام طلبها بإجراء تحقيق ويعلم [المجلس التنفيذي بذلك].

## (باء) أنشطة ما قبل التحقيق

الإخطار بالتحقيق

٤- يخطر المدير العام، الدولة الطرف التي طلب إجراء تحقيق في أراضيها، قبل وصول فريق التحقيق إلى نقطة الدخول بفترة لا تقل عن [١٢] [٣٦] [٤٨] ساعة. ويخطر المدير العام أيضاً الدول الأطراف الأخرى إن كانت هناك حاجة محتملة إلى دخول أراضيها أثناء التحقيق.

٥- يشمل الإخطار الصادر عن المدير العام طبقاً لأحكام الفقرة ٤ أموراً منها ما يلي:

- (أ) اسم الدولة الطرف التي ستخضع للتحقيق؛
- (ب) اسم الدولة الطرف التي سيجري التحقيق في أراضيها إذا لم تكن هي نفسها الدولة الطرف التي ستخضع للتحقيق؛
- (ج) اسم الدولة الطرف أو الدول الأطراف الطالبة إذا لم تكن هي نفسها الدولة الطرف التي ستخضع للتحقيق؛
- (د) طبيعة الحدث المزعوم الذي ستخضع للتحقيق كما حدده طلب التحقيق؛
- (هـ) نقطة وصول فريق التحقيق وكذلك وسائل الوصول؛
- (و) تاريخ وصول فريق التحقيق ووقت وصوله المتوقع إلى نقطة الوصول؛
- (ز) إذا كان الوصول بطائرة خاصة، رقم التصريح الدبلوماسي أو المعلومات الملائمة التي تطلبها الدولة الطرف التي ستخضع للتحقيق لتيسير وصول وانتهاء إجراءات الطائرة الخاصة؛
- (ح) موقع وسمات المنطقة (المناطق) التي يدعى وقوع حادثة (حوادث) عدم الامتثال فيها؛
- (ط) وصف أي آثار لحقت بالبشر أو الحيوانات أو النباتات؛
- (ي) قائمة المعدات المعتمدة التي يطلب المدير العام إلى الدولة الطرف الخاضعة للتحقيق أن تتيحها لفريق التحقيق لاستخدامها خلال التحقيق؛
- (ك) قائمة المرافق المختبرية وغير ذلك من أوجه الدعم التي يطلب المدير العام، حسب الاقتضاء، إلى الدولة الطرف الخاضعة للتحقيق توفيرها لفريق التحقيق لاستخدامها خلال التحقيق؛

(ل) ولاية التحقيق؛

(م) اسم رئيس وأعضاء فريق التحقيق الآخرين.

٦- تخطر الدولة الطرف التي ستخضع للتحقيق باستلام الإشعار بإجراء تحقيق في خلال فترة لا تتجاوز [ساعة واحدة] [ساعتين] [٤٨] [...] [ساعة] من وقت استلام الإشعار.

### ولاية التحقيق

٧- تشمل ولاية التحقيق الصادرة، وفقاً ل... المعلومات التالية على الأقل:

(أ) قرار [المجلس التنفيذي] بشأن إجراء تحقيق؛

(ب) اسم الدولة الطرف أو الدول الأطراف التي ستخضع للتحقيق؛

(ج) طبيعة الحدث المزعوم الذي سيخضع للتحقيق، كما جاء في طلب التحقيق [ووافق عليه [المجلس التنفيذي]] بما في ذلك أي آثار تلحق بالبشر أو الحيوانات أو النباتات؛

(د) المنطقة التي سيبدأ فيها التحقيق، محددة على خريطة بواسطة الإحداثيات الجغرافية المحددة إلى أقرب ثانية؛

(هـ) أنواع النشاط المخططة لفريق التحقيق؛

(و) الأهداف المحددة للتحقيق الذي سيجريه فريق التحقيق؛

(ز) التعليمات التنفيذية، وأي مهام أخرى يمكن تحديدها؛

(ح) أي نقاط مرور عابر أو نقاط القواعد التي سيستخدمها فريق التحقيق، حسب الاقتضاء؛

(ط) اسم رئيس وأعضاء فريق التحقيق الآخرين؛

(ي) اسم المراقب المقترح، إن وجد؛

(ك) قائمة المعدات المعتمدة التي ستستخدم خلال التحقيق؛

(ل) الوقت التقديري اللازم لإجراء التحقيق في أراضي الدولة الطرف أو الدول الأطراف التي ستخضع للتحقيق أو في أي مكان آخر يخضع لولايتها أو سيطرتها.

مدة التحقيق

٨- تبين في ولاية التحقيق المدة المقدرة للتحقيق ويستكملها فريق التحقيق بالتشاور الكامل مع الدولة الطرف التي ستخضع للتحقيق بعد الإحاطة الإعلامية السابقة للتحقيق. ولا يتجاوز التحقيق [٣٠] يوماً [٨٤ ساعة]، ما لم يأذن [المجلس التنفيذي] بتمديدتها وتوافق على ذلك الدولة الطرف التي ستخضع للتحقيق. وتعني مدة التحقيق الفترة من [بداية] إجراءات نقطة الدخول حتى مغادرة فريق التحقيق من نقطة الخروج.

(جيم) الأنشطة لدى وصول فريق التحقيقالإحاطة الإعلامية قبل التحقيق

٩- تجري إحاطة إعلامية لفريق التحقيق على أيدي ممثلي الدولة الطرف الخاضعة للتحقيق بمساعدة خرائط وغير ذلك من الوثائق، حسب الاقتضاء. وتشمل الإحاطة الإعلامية أموراً منها تضاريس المنطقة ذات الصلة وجوانب السلامة الأمنية والصورة المتعلقة بالأمراض المنتشرة في المنطقة التي سيجري التحقيق فيها وطرق ووسائل النقل الممكنة إلى المنطقة وترتيبات سوقيات التحقيق وتفاصيل المعدات و/أو المرافق المخبرية المتاحة بناءً على طلب المدير العام وأي معلومات أخرى ذات صلة.

١٠- يجوز للدولة الطرف الخاضعة للتحقيق أن تحدد المناطق التي تعتبرها ذات حساسية خاصة [و] [أو] ليست ذات صلة [بأغراض] التحقيق. [ويجوز لفريق التحقيق أن يطلب أسباب ذلك من الدولة الطرف الخاضعة للتحقيق]. ويحق للدولة الطرف الخاضعة للتحقيق تنظيم [أو منع] الوصول إلى هذه المناطق وفقاً للإجراءات الواردة في المادة الثالثة وهذا المرفق.

١١- يجوز للدولة الطرف الخاضعة للتحقيق أن تقدم معلومات إضافية أصبحت متاحة بعد تقديم الطلب أو معلومات غير مبينة في ولاية التحقيق.

خطة التحقيق

١٢- يقوم فريق التحقيق، بعد الإحاطة الإعلامية، بإعداد خطة تحقيق أولية تكون في جملة أمور أساساً لترتيبات السوقيات وترتيبات السلامة. وتشمل هذه الخطة الأنشطة التي سيقوم بها فريق التحقيق واحتياجات الفريق من السوقيات والتوقيت التقريبي للأنشطة والاحتياجات. ويعدّل فريق التحقيق خطة التحقيق، حسب الاقتضاء، مع مراعاة أية ملاحظات تبديها الدولة الطرف الخاضعة للتحقيق. وتتاح هذه الخطة للدولة الطرف الخاضعة للتحقيق قبل بدء التحقيق.

الأطر الزمنية لأنشطة ما قبل التحقيق

١٣- تسري الأطر الزمنية التالية للأنشطة المحددة السابقة للتحقيق:

(أ) فحص المعدات - ما لا يزيد على [٤] ساعات؛

(ب) الإحاطة الإعلامية قبل التحقيق - ما لا يزيد على ٢ ساعات؛

(ج) خطة التحقيق - ما لا يزيد على ساعتين.

ولا تزيد هذه الأنشطة المحددة السابقة للتحقيق على [٩] ساعات.

#### (دال) إجراء التحقيق

##### التقرير عن الحالة

١٤- يرسل فريق التحقيق، في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد وصوله إلى أراضي الدولة الطرف التي ستخضع للتحقيق، تقريراً عن الحالة إلى المدير العام. ويرسل المزيد من تقارير التحقيق المرحلية عند الضرورة.

١٥- يبين التقرير عن الحالة أي احتياجات ملحة من المساعدة التقنية أو الطبية أو البيطرية أو الزراعية وأي معلومات أخرى ذات صلة. وتبين التقارير المرحلية أي احتياجات أخرى من المساعدة قد تحدد في مجرى التحقيق.]

##### تنفيذ فريق التحقيق لأنشطة موقعية محددة

##### المقابلات

##### مقابلة شهود العيان

١٦- يحق لفريق التحقيق مقابلة أشخاص، بعد موافقتهم، ممن شهدوا حدثاً محدداً أو يقدمون معلومات عن حدث معين أو سلسلة من الأحداث، يمكن استخدامها كمعلومات في التحقيق، وتجري المقابلة في حضور ممثلين للدولة الطرف التي يجري التحقيق في أراضيها، وبمساعدة هؤلاء الممثلين إذا أمكن وحسب الاقتضاء.

١٧- يجوز لفريق التحقيق أن يلتمس المعلومات ذات الصلة بالتحقيق والضرورية لتنفيذ ولاية التحقيق المسندة إليه. وإذا دعت الحاجة، يوفر فريق التحقيق، أو الدولة الطرف حيثما يُطلب منها، الترجمة الفورية.

مقابلة الأشخاص المحتمل تعرضهم للأسلحة البيولوجية والتكسينية ومالكي النباتات والحيوانات  
المحتمل تعرضها للأسلحة البيولوجية والتكسينية

١٨- يحق لفريق التحقيق أن يقابل الأشخاص المحتمل تعرضهم، بموافقتهم، من أجل إثبات الطريقة التي تأثروا بها. وفي حالة النباتات أو الحيوانات المحتمل تعرضها، يحق لفريق التحقيق أن يقابل الأشخاص المسؤولين عن الحيوانات أو النباتات، بموافقتهم من أجل إثبات الطريقة التي تأثروا بها. وتجري المقابلة في حضور ممثلين للدولة الطرف التي يجري التحقيق في أراضيها، وبمساعدة هؤلاء الممثلين إذا أمكن وحسب الاقتضاء.

١٩- يجوز لفريق التحقيق أن يلتمس [فقط] المعلومات ذات الصلة بالتحقيق والضرورية لتنفيذ ولاية التحقيق المسندة إليه. وإذا دعت الحاجة، يوفر فريق التحقيق، أو الدولة الطرف حيثما يُطلب منها، الترجمة الفورية.

مقابلة أشخاص آخرين

٢٠- يحق لفريق التحقيق أن يجري مقابلة مع أشخاص آخرين، مثل الموظفين الحكوميين الوطنيين/المحليين، أو عاملي أي مؤسسات أو مرافق طبية أو بيطرية أو صيدلية أو زراعية ذات صلة. بناء على موافقتهم [وموافقة الدولة الطرف الخاضعة للتحقيق]، في حضور ممثل للدولة الطرف وبمساعدة هؤلاء الممثلين إذا أمكن وحسب الاقتضاء بهدف إثبات المعلومات ذات الصلة بالتحقيق.

٢١- لا يطلب فريق التحقيق سوى المعلومات [والبيانات ذات الصلة بالحدث قيد التحقيق] والتي تعتبر ضرورية لإجراء التحقيق. وإذا دعت الحاجة، يوفر فريق التحقيق، أو الدولة الطرف حيثما يُطلب ذلك، الترجمة الفورية.

٢٢- يحق للدولة الطرف موضع التحقيق أن تعترض على ما يُطرح على العاملين من أسئلة إذا ما رأت أن تلك الأسئلة ليست ذات صلة بالتحقيق أو أنها تمسّ بيانات حساسة تتعلق بالأمن الوطني أو بحقوق الملكية التجارية. وإذا ظل رئيس فريق التحقيق يعتقد، مع ذلك، أن هذه الأسئلة ذات صلة بالموضوع وينبغي الإجابة عليها، يجوز له أن يقدمها كتابة إلى الدولة الطرف موضع التحقيق للرد عليها، مع تعليقه لصلتها بالتحقيق. ويجوز لفريق التحقيق أن يشير في تقريره إلى ما قد تبديه الدولة الطرف الخاضعة للتحقيق من رفض لإجراء أية مقابلات أو للسماح بالإجابة على أية أسئلة، وإلى ما قد تقدمه من تعليقات في هذا الصدد.

٢٣- تجرى المقابلات على النحو الذي يجنبُ العرقلة التي لا موجب لها لعمل الموظفين الذين تجري مقابلتهم بلا مبرر. ويوجه فريق التحقيق [إذا أمكن] إخطاراً مسبقاً بطلبات المقابلات [قبل ٤٨ ساعة على الأقل من بدء التحقيق].

## نتائج المناقشات بشأن مرفق التحقيقات

التذييل ...

## قائمة بالمعدات المعتمدة لإجراء التحقيقات/الزيارات

ملاحظات	وصف المعدات	
	معدات أخذ العينات وتحديد الهوية <sup>(١)</sup>	
	أنايبب العينات ووسائل نقل الأحياء الدقيقة	١
	حاويات للعينات	٢
	وسائل الحفظ (الفورمول والكحول ولجن الصوان)	٣
	ملاقط (من أحجام مختلفة)	٤
تضاف أدوات تشريح أخرى	أدوات التشريح: مقصات ومباضع وملاقط العظام	٥
	محقنات وإبر لأخذ عينات الدم	٦
	مقاييس للحرارة ومسابر	٧
	حاويات/رشاشات للحرق والتعقيم	٨
	منضدة للحماية من المخاطر الحيوية/صندوق للقنارات	٩
	محارق غازية وغاز	١٠
	مجاهر ومواد للتلوين وشرائح	١١
يجوز إضافة أنواع أخرى من وسائل الاستزراع	وسائل استزراع: وسائل استزراع الخلايا الضفافية	١٢
	محم موصل/مطباخ بضغط البخار	١٣
	معدات حضان ومعدات لا هوائية	١٤
	مجمد: الأفضل أن يكون من ٧٠ درجة تحت الصفر/جليد جاف	١٥
	فلاجة	١٦
	جهاز محمول لقياس تركيز أيونات الهيدروجين/مقياس مدرج بالميليفولط مجهز بالكترودات محددة الأيونات	١٧
	جهاز لتحليل سكر العنب	١٨
	مقياس لانحلال الأوكسجين	١٩
	مقراض تشذيب	٢٠
	أدوات للجرف وأكياس من البلاستيك لجمع العينات الأرضية	٢١



ملاحظات	وصف المعدات	
	مسابير للتربة	٢٢
	معدات لأخذ عينات مائية تشمل أقراصاً للتصفية	٢٣
	مضخة ماء محمولة	٢٤
	سائل النيتروجين في اسطوانات	٢٥
	أختام (في شكل ألياف بصرية أو رزم)	٢٦
	أختام (قابلة للإلكسار والتشقق ولاصقة)	٢٧
	معدات ختم خوائي	٢٨
	أكياس من البلاستيك للتغليف الخوائي للعينات	٢٩
	أجهزة للتعليق/الربط/الوسم (بشكل دائم)	٣٠
	فرازة بالطرد المركزي	٣١
	محلل مطيافي محمول	٣٢
	أجهزة عدادات محمولة لتدفق الكريات	٣٣
	أجهزة تحديد دورات حرارية	٣٤
	ماصات مدرجة	٣٥
	معدات تجفيف بالتجميد	٣٦
	حمامات مائية	٣٧
	طواقم اختبار محمولة باليد	٣٨
تضاف أنواع أخرى من طواقم التشخيص	طواقم تشخيص: نظم كشف بالمناعة الأنزيمية	٣٩
تحدد أجزاء المعدات بالتفصيل	معدات لأخذ العينات: عينات هوائية عينات سطحية عينات سائلة بخلاف الماء	٤٠
	محلل وماء غازي محمول	٤١
	عدادات للخلايا الدموية	٤٢
	معدات الوقاية	
	ملابس الوقاية	١
	أحذية (ترمى بعد استخدامها)	٢
	قفازات وقائية مع مبطنات	٣

ملاحظات	وصف المعدات	
	أقنعة وقائية (من النوع العسكري)	٤
	علب احتياطية (من النوع العسكري)	٥
	علب احتياطية (من النوع الصناعي)	٦
	قفافيز جراحة	٧
	نظارات واقية	٨
	قفافيز عمل جلدية	٩
	خوذة وقائية صناعية	١٠
	لوازم لحماية الأذنين	١١
	ثياب واقية قطنية	١٢
	ثياب واقية للاستعمال مرة واحدة	١٣
	نظارات تقي من الأشعة فوق البنفسجية	١٤
	قنينة للماء	١٥
	مصابيح كهربائية منيعة ضد الانفجار	١٦
	مجموعات أدوات الإسعاف الأولي (شخصية)	١٧
	أجهزة تنفس مستقلة	١٨
	أجهزة تنفس من النوع الصناعي	١٩
	أكياس للمعدات	٢٠
	مجموعة أدوات لقياس ملاءمة الأقنعة	٢١
	ثياب لتخفيف الحرارة	٢٢
	أجهزة لتخفيف البرد	٢٣
	مصباح سلامة	٢٤
	أحذية سلامة	٢٥
	جهاز لرصد قابلية الاشتعال/الانفجار/جودة الهواء	٢٦
	ناموسيات	٢٧
	منفّرات حشرات	٢٨
	طقم أدوات لتصفية المياه	٢٩

ملاحظات	وصف المعدات	
	<b>المعدات الطبية</b>	
	مجموعات عامة بأدوات للاسعاف الأولي تحتوي على ما يلزم من المضادات الحيوية واللقاحات وغير ذلك من الأدوية	١
	معدات رصد للمرضى - مخطط كهربائية القلب - جهاز قياس الضغط	٢
تضاف أجزاء أخرى من المعدات	أجهزة للفحص الطبي العام مثل مقياس ضغط الدم ومنظار قاع العين ومنظار الأذن، ومطرقة الركبة	٣
	<b>المعدات الإدارية</b>	
	آلة تصوير وثائق محمولة	١
	ماسحة وثائق محمولة	٢
	ممزقة وثائق محمولة	٣
	أقلام صامدة للماء	٤
	شريط قياس (٣ أمتار، ٣٠ متراً، ١٠٠ متر)	٥
	أدوات لقياس السماكة ومسطرة فولاذية	٦
الخرائط الجغرافية اللازمة لتحقيق ميداني محدد يتم شراؤها لهذا التحقيق	خرائط	٧
	ورق للكتابة وأقلام وبطاقات	٨
	حاسبة	٩
	جهاز حاسوب (مذكرة) مع طابعة/آلة لرسم الخطوط والزوايا والمودم	١٠
	أجهزة هاتف تربطها سواتل	١١
	أجهزة فاكس محمولة	١٢
	أسلاك امتداد خارجي	١٣
	أجهزة هاتف تحمي الصوت	١٤
	أجهزة راديو قصيرة المدى	١٥
	أدوات لمواءمة الوصل بين العدسات والنقرات الكهربائية	١٦

ملاحظات	وصف المعدات	
	مسلاط نور علوي	١٧
هذا الجانب يحتاج إلى مزيد من المناقشة	معدات نقل الصورة	١٨
	المعدات التقنية الأخرى	
	مجموعة أدوات الصيانة	١
	حاويات لنقل المعدات	٢
	النظام العالمي لتحديد المواقع	٣
	معدات الوزن	٤
	آلة تصوير من نوع بولارويد مع بلورة كهربائية وعدسات تصويرية وأجهزة دقيقة للعدسات وشرائط	٥
	آلة تصوير ٣٥ مم مع بلورة كهربائية وعدسة تصوير وأجهزة عدسات وأفلام دقيقة	٦
	جهاز تصوير وتسجيل فيديو رقمي مع جهاز فيديو محمول وشرائط فيديو	٧
	مسجل صوتي مع شرائط	٨
	مناظير ذات عينيتين	٩
	مكشاف بيانات	١٠
	مكشاف للاستخدام الليلي	١١
	عدسة مكبرة	١٢
	بطاريات قابلة لإعادة الشحن (نيكل وكادميوم) وأجهزة لإعادة شحن البطاريات	١٣
	كيس يحمل على الكتف	١٤
	حزام لحمل الأدوات	١٥
	بركار	١٦
	مجموعات أشرطة حرارية كرومية	١٧
	مولدات للطاقة الكهربائية	١٨
تستخدم لتحديد الظروف السائدة التي قد تؤثر على بقاء الكائنات الحية الدقيقة	مقياس الضغط الجوي ومقياس سرعة الرياح ومقياس رطوبة الجو مع أدوات للتسجيل	١٩

ملاحظات	وصف المعدات	
	مقياس حرارة ذو بصيلة مغلقة	٢٠
	[جهاز رصد العوامل الكيميائية]	٢١
	معدات التقييم غير المتلف	
	معدات أشعة سينية محمولة	١
	معدات فوق سمعية لقياس النبض	٢

(١) ستتوقف قائمة معدات أخذ العينات على ما إذا كانت التحاليل ستجرى على الموقع أو خارج الموقع.

## نتائج المناقشات بشأن مرفق التحقيقات

### ورقة عمل غير رسمية أعدها صديق الرئيس المعني بالمرفق دال موجهة إلى صديق الرئيس المعني بتدابير الامتثال

- ١- كما اتفق في اجتماع صديق الرئيس المعني بالمرفق دال في ١٣ آذار/مارس ١٩٩٨، يحال النص التالي الذي ظهر في المرفق دال عن "الوصول المنظم" إلى صديق الرئيس المعني بتدابير الامتثال، لبحثه عند تناول النص المتعلق بهذه المسألة والذي يظهر في المادة الثالثة، الفرع (واو)، الفرع الثانوي ثالثاً (زاي).
- ٢- وينبغي تعميم ورقة العمل هذه لكي تستخدمها الوفود عندما تبحث المادة الثالثة، الفرع (واو)، الفرع الثانوي ثالثاً (زاي).

ألف- نص الوصول المنظم المأخوذ من المرفق دال: التحقيقات [الميدانية] [في استخدام مزعوم للأسلحة البيولوجية]

#### الوصول المنظم

١٩- يكون للدولة الخاضعة للتحقيق الحق، بموجب الالتزام بإثبات الامتثال وحماية المنشآت الحساسة ومنع إفشاء المعلومات والبيانات التي لا تتصل بولاية التحقيق، أو بالأنشطة التي تحظرها الاتفاقية على نحو ما هو منصوص عليه في الفقرات ... إلى ... من المادة الثالثة، الفرع واو، الفرع الثانوي ثالثاً، من البروتوكول، في اتخاذ تدابير محددة يمكن أن تشمل ما يلي، ولكن لا تكون قاصرة على ذلك:

(أ) تنظيم الوصول إلى [المناطق المحددة وفقاً للفقرة ١٠ أعلاه] وكذلك المباني وغيرها من الهياكل التي تحتوي أجهزة أو معلومات تتسم بحساسية خاصة لا تتصل بولاية التحقيق أو بالأنشطة التي تحظرها الاتفاقية؛

(ب) تحديد الوقت الذي يمكن أن يمضيه أعضاء فريق التحقيق في أي منطقة [أو مبنى]، مع تمكين الفريق من الوفاء بولايتته؛

(ج) تحديد عدد أعضاء فريق التحقيق الذين يدخلون المناطق أو المباني أو الهياكل؛

(د) إبلاغ فريق التحقيق بالمنتجات والعمليات التي يكون للدولة الطرف فيها مصلحة تتعلق بحقوق الملكية أو الأمن الوطني، وضعها في حماية مثل هذه المعلومات ويجوز لها أن تطلب، في حالة تقديم معلومة محددة إلى الفريق، أن تمنح هذه المعلومة أقصى قدر من تدابير الحماية لدى المنظمة.

[٢٠- عندما يعلن عن مواقع يخضع الوصول إليها لقيود ينبغي ألا يتجاوز كل موقع منها أربعة كيلومترات مربعة وينبغي أن تكون له حدود محددة بوضوح ويمكن الوصول إليها].

٢١- يكون لفريق التحقيق الحق في اتخاذ الخطوات الضرورية للقيام بتحقيقه حتى حدود الموقع الذي يخضع الوصول اليه لقيود.

٢٢- يكون لفريق التحقيق الحق في المشاهدة البصرية لجميع الأماكن المكشوفة داخل الموقع الذي يخضع الوصول اليه لقيود من حدود هذا الموقع.

٢٣- يبذل فريق التحقيق كل جهد معقول للوفاء بولاية التحقيق [خارج الموقع الذي أُعلن أن الوصول إليه مقيد. وإذا أثبت فريق التحقيق في أي وقت، على نحو يتسم بالمصادقية، للدولة الطرف الخاضعة للتحقيق أن الأنشطة الضرورية المأذون بها في ولاية التحقيق لا يمكن القيام بها من الخارج، وأن من الضروري الوصول إلى الموقع الذي يخضع الوصول اليه لقيود للوفاء بالولاية، يتاح لبعض أعضاء فريق التحقيق الوصول لتنفيذ مهام محددة داخل الموقع. ويكون من حق الدولة الطرف الخاضعة للتحقيق الحق في حجب المعدات والأشياء والمواد التي تتسم بحساسية والتي لا صلة لها بالفرض من التحقيق، أو حمايتها بطريقة أخرى. وينبغي أن يبقى عدد المحققين عند الحد الأدنى الضروري لإتمام المهام ذات الصلة بالتحقيق. وتكون طرائق هذا الوصول موضوعاً للتفاوض بين فريق التحقيق والدولة الطرف الخاضعة للتحقيق].

باء- نص الوصول المنظم المأخوذ عن المرفق دال: التحقيقات [في المرافق] [في أي انتهاك مزعوم آخر للالتزامات بمقتضى أحكام الاتفاقية]

٢٢- للدولة الطرف الخاضعة للتحقيق، وفقاً للالتزام بإظهار أمثالها وحقها في حالة الضرورة في حماية المعلومات الحساسة بموجب الفقرات ... إلى ... من المادة الثالثة، الفرع او، الفرع الثاوي ثالثاً، الحق في اتخاذ تدابير محددة يمكن أن تشمل النقاط التالية، ولكنها لا تقتصر عليها:

(أ) حجب الأوراق الحساسة عن الرؤية؛

(ب) تغطية المعروضات والمخزونات والمعدات الحساسة؛

(ج) تغطية أجزاء المعدات الحساسة، كالحواسيب أو الأنظمة الالكترونية؛

(د) إقفال شاشات الحواسيب وإطفاء الأجهزة التي تشير إلى البيانات؛

(هـ) استخدام أساليب الوصول الانتقائي العشوائي بحيث يُطلب من الفريق أن يختار نسبة مئوية معينة أو عدداً من المباني التي ينتقيها لأغراض التحقيق؛ ويمكن أن ينطبق هذا المبدأ نفسه على ما في داخل ومحتوى الأبنية أو الوثائق الحساسة؛

(و) في الحالات الاستثنائية، تحديد عدد أعضاء الفريق الذين يسمح لهم بالوصول إلى أجزاء معينة من الموقع؛ وتحديد زاوية النظر؛

(ز) تحديد الوقت الذي يقضيه أعضاء فريق التحقيق في أية منطقة أو بناية، مع السماح للفريق بإيجاز ولايته؛

(ح) للدولة الطرف الخاضعة للتحقيق أن تقوم، في أي وقت أثناء التحقيق، بتعيين المنتجات والعمليات التي لها فيها مصلحة الحفاظ على حق الملكية، من أجل مساعدة الفريق على احترام حق الدولة الطرف موضع التحقيق في الحفاظ على ملكية المعلومات ويحق لها أن تطلب وجوب إحاطة أي معلومة محددة تعطى للفريق بأشد تدابير الحماية صرامة داخل المنظمة.



## المرفق الثاني

برنامج ارشادي لأعمال الدورة الحادية عشرة<sup>(١)</sup>

(٢٢ حزيران/يونيه - ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨)

الاسبوع الأول: ٢٢-٢٦ حزيران/يونيه ١٩٩٨

٢٢ حزيران/يونيه	٢٢ حزيران/يونيه	٢٣ حزيران/يونيه	٢٤ حزيران/يونيه	٢٥ حزيران/يونيه	٢٦ حزيران/يونيه
صباحاً	الفريق/المادة العاشرة	م. التحقيقات	م. غير رسمية	م. غير رسمية	الامتثال
بعد الظهر	الامتثال	المادة العاشرة	الامتثال/المادة العاشرة	م. التحقيقات	السرية

الاسبوع الثاني: ٢٩ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ١٩٩٨

٢٩ حزيران/يونيه	٣٠ حزيران/يونيه	١ تموز/يوليه	٢ تموز/يوليه	٣ تموز/يوليه
صباحاً	الامتثال	م. التحقيقات	م. قانونية/التعاريف	التنفيذ الوطني/التعاريف
بعد الظهر	م. التحقيقات	الامتثال/التعاريف	المنظمة/التنفيذ والتعاريف	الامتثال

الاسبوع الثالث: ٦ - ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٨

٦ تموز/يوليه	٧ تموز/يوليه	٨ تموز/يوليه	٩ تموز/يوليه	١٠ تموز/يوليه
صباحاً	المادة العاشرة	السرية	التعاريف	الامتثال
بعد الظهر	التعاريف	م. قانونية	المادة العاشرة	المنظمة/التنفيذ والفريق/م. التحقيقات

- الفريق
- م. غير رسمية
- الامتثال
- م. التحقيقات
- التعاريف
- المادة العاشرة
- م. قانونية
- المنظمة/التنفيذ
- السرية
- التنفيذ الوطني
- جلسات الفريق المخصص
- مشاورات غير رسمية
- تدابير تعزيز الامتثال (صديق الرئيس)
- مرفق التحقيقات (صديق الرئيس)
- تعاريف المصطلحات والمعايير الموضوعية (صديق الرئيس)
- التدابير المتصلة بالمادة العاشرة (صديق الرئيس)
- المسائل القانونية (صديق الرئيس)
- المنظمة/الترتيبات التنفيذية
- السرية (صديق الرئيس)
- التنفيذ الوطني والمساعدة (صديق الرئيس)

(١) يمكن تعديل هذا التوزيع الارشادي للقضايا على ضوء تطور المفاوضات نظراً للحاجة الواضحة إلى مزيد من المناقشة المفاهيمية حول قضايا معينة.

## المرفق الثالث

## قائمة بالوثائق المقدمة إلى الدورة العاشرة

<u>العنوان</u>	<u>رمز الوثيقة</u>
ورقة عمل مقدمة من صديق الرئيس المعني بمرفق التحقيقات التذييل: ... قائمة بالمعهدات المعتمدة لإجراء التحقيقات/الزيارات	BWC/AD HOC GROUP/WP.237/Rev.1
ورقة عمل مقدمة من صديق الرئيس المعني بتدابير الامتثال - (دال) المعلومات التي تقدم مع طلب إجراء تحقيق لمعالجة قلق بشأن عدم الامتثال للاتفاقية	BWC/AD HOC GROUP/WP.266
ورقة عمل مقدمة من صديق الرئيس المعني بتدابير الامتثال - ثالثا - التحقيقات	BWC/AD HOC GROUP/WP.267
ورقة عمل مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية - صياغة مقترحة بشأن المتابعة بعد تقديم طلب إجراء تحقيق	BWC/AD HOC GROUP/WP.268
ورقة عمل مقدمة من صديق الرئيس المعني بالمرفق المتعلق بالتحقيقات - تغييرات مقترحة في الصياغة: المرفق دال - التحقيقات الميدانية	BWC/AD HOC GROUP/WP.269
ورقة عمل مقدمة من جنوب أفريقيا - تغييرات مقترحة في الصياغة: المادة الثالثة - التحقيقات	BWC/AD HOC GROUP/WP.270
ورقة عمل مقدمة من جنوب أفريقيا - تغييرات مقترحة في الصياغة: المرفق دال - التحقيقات الميدانية	BWC/AD HOC GROUP/WP.271
ورقة عمل مقدمة من المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية بالنيابة عن الاتحاد الأوروبي	BWC/AD HOC GROUP/WP.272
ورقة عمل مقدمة من البرازيل - صيغة جديدة مقترحة للفروع المتعلقة بالزيارات بناء على طلب والزيارات الطوعية	BWC/AD HOC GROUP/WP.273
ورقة عمل مقدمة من النمسا - جيم - الزيارات الطوعية: اقتراحات بشأن الحدود	BWC/AD HOC GROUP/WP.274
مشروع التقرير الإجرائي للفريق المخصص للدول الأطراف في اتفاقية حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة	BWC/AD HOC GROUP/L.15

التقرير الإجمالي للفريق المخصص للدول الأطراف في اتفاقية  
حظر استحداث وإنتاج وتخزين الأسلحة البكتريولوجية  
(البيولوجية) والتكسينية وتدمير تلك الأسلحة  
قائمة المشتركين

BWC/AD HOC GROUP/40

BWC/AD HOC GROUP/INF/14 and Corr.1